



# ترميم وتشغيل وصيانة الحديقة الضوئية بمنتزة الملك فهد



## كراسة شروط ومواصفات الحديقة الضوئية

| م | المحتويات                                        | الصفحة |
|---|--------------------------------------------------|--------|
| 1 | مقدمة                                            | 8      |
| 2 | وصف العقار                                       | 10     |
| 3 | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم                  | 12     |
|   | 3/1 من يحق له دخول المنافسة                      | 13     |
|   | 3/2 لغة العطاء                                   | 13     |
|   | 3/3 مكان تقديم العطاءات                          | 13     |
|   | 3/4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف            | 13     |
|   | 3/5 تقديم العطاء                                 | 13     |
|   | 3/6 كتابة الأسعار                                | 14     |
|   | 3/7 مدة سريان العطاء                             | 14     |
|   | 3/8 الضمان                                       | 14     |
|   | 3/9 موعد الإفراج عن الضمان                       | 14     |
|   | 3/10 مستندات العطاء                              | 14     |
| 4 | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء                 | 16     |
|   | 4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة                | 17     |
|   | 4/2 الاستفسار حول بيانات المنافسة                | 17     |
|   | 4/3 معاينة العقار                                | 17     |
| 5 | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | 18     |
|   | 5/1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات      | 19     |
|   | 5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف                      | 19     |
|   | 5/3 سحب العطاء                                   | 19     |
|   | 5/4 تعديل العطاء                                 | 19     |
|   | 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف                       | 19     |

## كراسة شروط ومواصفات الحديقة الضوئية

| م | المحتويات                                                         | الصفحة |
|---|-------------------------------------------------------------------|--------|
| 6 | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع                                    | 20     |
|   | 6/1 الترسية والتعاقد                                              | 21     |
|   | 2/6 تسليم الموقع                                                  | 21     |
| 7 | الاشتراطات العامة                                                 | 22     |
|   | 7/1 توصيل الخدمات للموقع                                          | 23     |
|   | 7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ                                       | 23     |
|   | 7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | 23     |
|   | 7/4 حق الأمانة/البلدية في الإشراف                                 | 23     |
|   | 7/5 استخدام العقار للغرض المخصص له                                | 23     |
|   | 7/6 حق التسمية والرعاية للمشعى                                    |        |
|   | 7/7 تغيير تسمية ورعاية الأصول (حق التسمية والرعاية)               |        |
|   | 7/8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد                         | 23     |
|   | 7/9 موعد سداد الأجرة السنوية                                      | 24     |
|   | 7/10 متطلبات السلامة والأمن                                       | 24     |
|   | 7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة                                   | 24     |
|   | 7/12 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد          | 24     |
|   | 7/13 أحكام عامة                                                   | 24     |
| 8 | الاشتراطات الخاصة                                                 | 26     |
|   | 8/1 مدة العقد                                                     | 31     |
|   | 8/2 فترة التجهيز والإنشاء                                         | 31     |
|   | 8/3 النشاط الاستثماري المسموح                                     | 31     |
|   | 8/4 حق التسمية والرعاية للحديقة                                   | 31     |
|   | 8/5 الفكرة التصميمية وعناصر المشروع                               | 32     |
|   | 8/6 البرنامج الزمني للتنفيذ                                       | 32     |
|   | 8/7 التزامات عامة                                                 | 33     |
|   | 8/8 مواقف السيارات                                                | 34     |
|   | 8/9 مرحلة تشغيل وصيانة وإدارة المشروع                             | 34     |
|   | 8/10 برامج الصيانة                                                | 35     |
|   | 8/11 اعمال السلامة العامة                                         | 37     |
|   | 8/12 مرحلة تأهيل الحديقة                                          | 37     |

|    |                                              |
|----|----------------------------------------------|
| 37 | 8/13 مرحلة تسليم الموقع للأمانة              |
| 37 | 8/14 حق الأمانة بتغيير البرنامج المقترح      |
| 37 | 8/15 نظام السعودة                            |
| 38 | 8/16 العاملون بالمشروع                       |
| 38 | 8/17 الواحات الارشادية                       |
| 38 | 8/18 مواعيد العمل                            |
| 38 | 8/19 الالتزام بالاشتراطات الصحية             |
| 38 | 8/20 متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة           |
| 39 | 8/21 الدفاع المدني                           |
| 39 | 8/22 متطلبات الاستدامة المالية وكفاءة الطاقة |
| 39 | 8/23 الغرامات والجزاءات                      |
| 45 | 9 الاشتراطات الفنية                          |
| 46 | 9/1 أسس تصميم وتخطيط الحدائق العامة          |
| 47 | 9/2 العوامل المؤثرة على تصميم الحدائق        |

كراسة شروط ومواصفات  
الحدائق الضوئية

| م    | المحتويات                                | الصفحة |
|------|------------------------------------------|--------|
| 9/3  | عناصر تصميم وتنسيق الحديقة               | 48     |
| 9/4  | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | 51     |
| 10   | المرفقات                                 | 56     |
| 10/1 | نموذج العطاء                             | 57     |
| 10/2 | الرسم الكروكي للموقع                     | 58     |
| 10/3 | إقرار المستثمر                           | 56     |

## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق- من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام التواصل معه، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

ضع علامة ( ✓ ) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

| م  | المستند                                                                                                                                                                                                   | هل مرفق؟ |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| 1  | نموذج العطاء                                                                                                                                                                                              |          |
| 2  | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)                                                                                                                                |          |
| 3  | إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع                                                                                                                            |          |
| 4  | صورة سارية المفعول من السجل التجاري                                                                                                                                                                       |          |
| 5  | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي                                                                                                                                                    |          |
| 6  | شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وصيانة وإنشاء الحدائق وإدارة الاستثمار العقاري                                                                                                                                |          |
| 7  | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة 25% من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى حال ترسية المنافسة على المتقدم |          |
| 8  | صورة من شهادة الزكاة والدخل                                                                                                                                                                               |          |
| 9  | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول                                                                                                                                                     |          |
| 10 | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية                                                                                                                                                      |          |
| 11 | صورة من شهادة الالتزام بالسعودة                                                                                                                                                                           |          |
| 12 | صورة إثبات العنوان الوطني                                                                                                                                                                                 |          |
| 13 | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها                                                                                                                                                                         |          |

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من 25% من قيمة العطاء السنوي

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة  
الشروط والمواصفات

|                       |                                                                                                                                                                           |
|-----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المشروع:              | هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد له بإنشاء وتشغيل وصيانة الحديقة الضوئية بمنطرة الملك فهد                                           |
| العقار:               | هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضح موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته من قبل الأمانة                                                                             |
| مقدم العطاء:          | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وصيانة وتشغيل مثل هذا المشروع                                                                                             |
| الأمانة:              | أمانة منطقة نجران                                                                                                                                                         |
| المستثمر:             | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل النشاط المطلوب للمشروع.                                                                                                                     |
| المنافسة:             | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة                                              |
| المنافسة الإلكترونية: | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني فرص أو تطبيق الأجهزة الذكية للموقع. <a href="https://furas.momra.gov.sa/">https://furas.momra.gov.sa/</a> |
| الكراسة:              | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.                                                                                                                                        |

**ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة  
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى**

| التاريخ | كيفية تحديد التاريخ                                                                                                                                                               | البيان                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
|         | التاريخ الذي تم فيه النشر                                                                                                                                                         | تاريخ الإعلان                            |
|         | كما هو محدد في الإعلان                                                                                                                                                            | آخر ميعاد لتقديم العطاءات                |
|         | كما هو محدد في الإعلان                                                                                                                                                            | موعد فتح المظاريف                        |
|         | تحده الأمانة                                                                                                                                                                      | إعلان نتيجة المنافسة                     |
|         | تحده الأمانة                                                                                                                                                                      | موعد الإخطار بالترسية                    |
|         | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.                                        | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة |
|         | خلال شهر من توقيع العقد                                                                                                                                                           | تاريخ تسليم العقار                       |
|         | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                    |
|         | عند توقيع العقد                                                                                                                                                                   | موعد سداد أجرة السنة الأولى              |



## 1. مقدمة

ترغب الأمانة/ نجران في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة حديقة الضوئية بمنتزة الملك فهد بمساحة 26000م<sup>2</sup> وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق للأمانة أهداف الأمانة/ البلدية من المشروع.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بإحدى الطرق التالية:





المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات  
الحديقة الضوئية

## 2. وصف الموقع

## 2. وصف الموقع

| نوع النشاط              |  |                                                                                              |                    | تجاري ترفيهي وخدمات مساندة |                    |
|-------------------------|--|----------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|----------------------------|--------------------|
| عناصر المشروع (إرشادية) |  | مطاعم - مقاهي - ممرات مشاة للعامة - منطقة ألعاب ترفيهية خارجية - الخدمات (مصلى - دورات مياه) |                    |                            |                    |
|                         |  | المدينة: نجران                                                                               |                    |                            |                    |
| موقع العقار             |  | الحي رجلاء                                                                                   |                    | الشارع طريق عرض 30 متر     |                    |
|                         |  | رقم المخطط / 44/ن/1442                                                                       |                    | رقم العقار حديقة           |                    |
| حدود الموقع             |  | شمالاً : شارع عرض 20 متر                                                                     |                    | بطول : 163م                |                    |
|                         |  | جنوباً : شارع عرض 30 متر                                                                     |                    | بطول : 269.9م              |                    |
|                         |  | شرقاً : شارع عرض 20 متر                                                                      |                    | بطول: 188.6م               |                    |
|                         |  | غرباً : حديقة                                                                                |                    | بطول : 218.2م              |                    |
| أنظمة البناء            |  | عدد الأدوار                                                                                  | حسب اشتراطات الرخص | معامل البناء               | حسب اشتراطات الرخص |
| مساحة الأرض             |  | 226000م                                                                                      |                    |                            |                    |

### الخدمات بالعقار

- يلتزم المستثمر بتوصل الكهرباء وكافة الخدمات للموقع بدون مسؤولية الأمانة

### بيانات أخرى:

- يتم استخراج التراخيص على البيانات الموضحة اعلاه، وفي حال مخالفة ذلك للتراخيص وكود البناء والاشتراطات يتم التقيد بالاشتراطات والأنظمة البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة .
- يلتزم المستثمر بتطوير أرض المشروع مع مراعاة المحافظة على روح المنطقة من الناحية الثقافية والبيئية.
- يلتزم المستثمر بتوفير حلول في التصاميم المقدمة قبل التنفيذ مع مراعاة الخدمات اللازمة كالكهرباء والمياه والصرف الصحي وجميع الخدمات الأخرى.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.

### بيانات أخرى:

1. على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته.

2. ان يقوم المستثمر بمراعاة الهوية العمرانية المعتمدة للأمانة وفق التصميمات المقدمة من قبله.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات  
الحديقة الضوئية

### 3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

### 3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

#### 3/1 من يحق له دخول المنافسة:

3/1/1 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وصيانة وتشغيل الحدائق وإدارة الاستثمار العقاري التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### 3/2 لغة العطاء:

3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، يستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### 3/3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً عن طريق منصة "فرص" أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".  
في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني وتقدم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم المنافسات في الأمانة / البلدية وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الموعد المحدد بساعة لتسجيل العطاء.

#### 3/4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية فرص أو منصة فرص.

#### 3/5 تقديم العطاء:

3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/5/2 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً عن طريق منصة "فرص" أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أم من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

3/5/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

#### 3/6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.

3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشف، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

### 3/7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### 3/8 الضمان:

3/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة 25% من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء حتى تاريخ سداد القيمة الإيجارية للسنة الأولى في حالة ترسية المنافسة على المتقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### 3/9 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويفرج عن الضمان البنكي للعطاء الفائز بعد سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى.

### 3/10 مستندات العطاء:

• يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

- 3/11/1 عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.
- 3/11/2 توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- 3/11/3 إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.
- 3/11/4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- 3/11/5 صورة من شهادة الخبرة في المنزهات الترفيهية والحدائق أو في مجال السياحة والترفيه وفي حال عدم وجود سابقة أعمال وجود شراكة مع إحدى الشركات أو المؤسسات أصحاب الخبرة في المنزهات الترفيهية والحدائق أو في مجال السياحة والترفيه.
- 3/11/6 صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- 3/11/7 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
- 3/11/8 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 3/11/9 صورة إثبات العنوان الوطني.
- 3/11/10 التقرير الفني والبرنامج الزمني المقترح لإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير المشروع.
- 3/11/11 أصل كراسة الشروط وموقع من المستثمر.
- 3/11/12 أصل خطابات التأهيل.
- 3/11/13 تعهد كتابي موقع من المتنافس أو من له حق التمثيل نظاماً بصحة كافة البيانات والمستندات المقدمة بالعطاء.

• يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف المالي وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

- 3/11/14 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.  
3/11/15 أصل خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.





المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات الحديقة  
الضوئية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

#### 4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

##### 4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

##### 4/2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق منصة <https://furas.momra.gov.sa> أو تطبيق "فرص".

##### 4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات الحديقة  
الضوئية

5. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح  
المظاريف

## 5. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### 5/1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

### 5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ البلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد للأمانة.

### 5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

### 5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خصوص خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

### 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات الحديقة  
الضوئية

## 6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## 6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### 6/1 الترسية والتعاقد:

تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة، والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً ما لم يحصل على 55 % من إجمالي الدرجات على الأقل ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

جدول عناصر التقييم الفني

| م | معايير التقييم                                 | العناصر الفرعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الدرجات                                                                                            | التقييم |
|---|------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| 1 | خبرة المستثمر وسمعته وقدرته المالية. (40 درجة) | <p>1- خبرة المستثمر (12 درجة)</p> <p>1-1 عدد المشاريع المماثلة التي نفذها المستثمر.</p> <p>2-1 القيمة المالية للمشاريع التي نفذها المستثمر.</p> <p>3-1 قائمة بالمشاريع المشابهة التي قام بها.</p> <p>2- القدرة المالية للمستثمر (20 درجة)</p> <p>1-2 رأس المال للشركة.</p> <p>2-2 نسبة السيولة للسنة المالية الحالية.</p> <p>3-2 نسبة الربحية للسنة الحالية.</p> <p>4-2 نسبة المديونية للسنة الحالية.</p> <p>3- أهلية المستثمر (8 درجات):</p> <p>1-3 مدى التزام المستثمر بالسداد في الميعاد لأعمال سابقة مع الأمانة/البلدية.</p> <p>2-3 حجم المتأخرات عن أعمال سابقة مع الأمانة/البلدية.</p> <p>3-3 عدد مرات التنازل للغير عن أعمال سابقة.</p> <p>4-3 المساهمات المجتمعية.</p> | <p>4</p> <p>4</p> <p>4</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>2</p> <p>2</p> <p>2</p> <p>2</p> |         |
| 2 | المعايير الفنية. (100 درجة)                    | <p>1- فهم المستثمر للمشروع ومتطلباته (80 درجة)</p> <p>1-1 تحليل الموقع.</p> <p>2-1 مراعاة المتطلبات البيئية للموقع وعكسها على التصميم.</p> <p>3-1 الابتكار في التصميم وإيجاد حلول تناسب البيئة المناخية للمدينة.</p> <p>4-1 خطط صيانة ونظافة الحديقة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>20</p> <p>30</p> <p>25</p>                                                                      |         |

|   |                |                                                                                                                                                                 |                                                                 |  |
|---|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|--|
|   | 25             |                                                                                                                                                                 |                                                                 |  |
| 3 | 5<br>5<br>5    | 1- الجهاز الإداري والفني للمشروع.<br>2- خبرة الشركة المسند إليها تنفيذ المشروع.<br>3- مدى تناسب البرنامج الزمني مع فترة التجهيز والإنشاء المرتبطة بفترة السماح. | <b>خطة<br/>المشروع.<br/>(15 درجة)</b>                           |  |
| 4 | 15<br>15<br>15 | 1- الشركة المسند إليها مهام الصيانة والنظافة.<br>2- خطة الإحلال والتجديد للمعدات والأجهزة.<br>3- خطة التشجير للحديقة.                                           | <b>خطة<br/>التشييد<br/>والتشغيل<br/>والصيانة.<br/>(45 درجة)</b> |  |

ملاحظة: يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على 55% من إجمالي الدرجات ويجب أن يقدم المستثمر العرض الفني بنسخة PDF ونسخة بوربوينت (إلكترونية وورقية) قبل موعد فتح المظاريف المالية بأسبوعين على الأقل.

6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

6/1/3 يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/1/4 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة/البلدية

للمستثمر قيمة ما سددته من أجرة عند عقد توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

6/1/5 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29 هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

- أ- إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.
- ب- إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- ت- إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

## 6/2 تسليم الموقع:

6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات الحديقة  
الضوئية

## 7. الاشتراطات العامة

## 1. الاشتراطات العامة

### 1 / 7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف ..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

### 2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في الإدارة العامة للحدائق والتنسيق مع البلدية الفرعية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للترميم والتشغيل ويجب أن يتم الموافقة عليه من قبل الإدارة العامة للحدائق وعمارة البيئة بالأمانة.

### 3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

1 / 3 / 7 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات

والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة

2 / 3 / 7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الترميم والتجهيز بإشعار الأمانة،

ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

### 4 / 7 تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1 / 4 / 7 أن يسند مهمة ترميم وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات

المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

2 / 4 / 7 أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات

المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام

المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني

والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار

مجلس الوزراء رقم (509) وتاريخ 1439/09/21هـ، وتقديم صورة

طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

3 / 4 / 7 على المستثمر والمقاول الالتزام بجميع ما ورد بدليل عقود تنفيذ الحدائق

الصادر بالقرار الوزاري رقم بالقرار الوزاري رقم (4100128804)

وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية

المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ.

### 5 / 7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

#### 6 / 7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 1 / 6 / 7 للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 2 / 6 / 7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 3 / 6 / 7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4 / 6 / 7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الترميم للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

5 / 6 / 7 يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

#### 7 / 7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز تعديل النشاط الاستثماري في الحديقة بما لا يخل بوظيفتها الأساسية في الحيز العمراني التي تقع فيه كما لا يجوز استخدام الموقع لغير الأنشطة الاستثمارية التي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة وبالنسب المقررة نظاماً سواء النسبة الاستثمارية أو نسبة البناء وفقاً لما ورد بكراسة الشروط ومواصفات.

#### 8 / 7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### 9 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية:

1 / 9 / 7 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد أمرة ومنظمة يجب إتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18 هـ.

2 / 9 / 7 يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (5%) من الإيجار السنوي كل (5) خمسة سنوات ويحسب على قيمة آخر إيجار.

#### 10 / 7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار

السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

#### 11 / 7 تقرير المفاوض والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المفاوض والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

#### 12 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### 13 / 7 متطلبات الأمن والسلامة:

##### يلتزم المستثمر بما يلي:

1 / 13 / 7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2 / 13 / 7 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

3 / 13 / 7 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

4 / 13 / 7 يلتزم المستثمر بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم 10/ب/و/2/د ف في 1410/4/24 هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

5 / 13 / 7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.

6 / 13 / 7 يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

#### 14 / 7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات للأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار، ويتم التعامل مع العقد فيما يخص التمديد بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ في حال مالم يصدر خلاف ذلك.

#### 15 / 7 أحكام عامة:

1 / 15 / 7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

2 / 15 / 7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

3 / 15 / 7 ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

4 / 15 / 7 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

• تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ وما يستجد عليها.

• لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12 هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12 هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.

- اللوائح والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة العامة للترفيه واشتراطات وزارة الثقافة.
- لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم 10/ب/و/2/د ف في 1410/4/24 هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- الالتزام بجميع الأنظمة والقرارات الوزارية والأوامر السامية ذات العلاقة.

#### 16 / 7 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



كراسة الشروط ومواصفات الحديقة  
الضوئية

## 8. الاشتراطات الخاصة



## 2. الاشتراطات الخاصة

### مقدمة:

حظيت برامج ومشاريع التنمية الحضرية المستدامة في مناطق ومدن المملكة بكافة سبل الدعم من لدن القيادة الرشيدة الأمر الذي أسهم في رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين.

ومن بين هذه المشاريع تأتي مشاريع الاستثمار وهي نوع من أنواع الشراكة مع القطاع الخاص وخصوصاً مع اتجاه المملكة نحو الخصخصة ونظام الاقتصاد الحر وإعطاء الدور الأساسي للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية والتي تعتبر إحدى أهداف رؤية المملكة 2030م.

وضرورة تطبيق آليات جديدة لتنشيط استثمارات القطاع الخاص كاستراتيجية لزيادة الكفاءة من ناحية ودعم وتنمية القطاع الخاص من ناحية أخرى، فهذه العقود تهدف إلى إقامة مشروعات ومرافق جديدة تؤدي إلى خلق قاعدة خدمية جديدة يتم من خلالها نقل التكنولوجيا الحديثة فالمستثمر الذي يقوم بتطوير وتشغيل المرافق مصلحة محققة في استخدام هذه التكنولوجيا سواء في أعمال الإنشاء أو أعمال التشغيل وتحديثها بصفة مستمرة وبالتالي تستفيد الجهة الحكومية من القطاع الخاص في تقديم الخدمة العامة مما ينعكس ذلك على رفع كفاءة الخدمات المقدمة والمحافظة على الأصول البلدية ودعم ميزانية الدولة من خلال الإيرادات وتخفيض التكاليف ضمن أهداف كفاءة الإنفاق.

### المواصفات الفنية لأنظمة الإضاءة

هذا هو القسم الأكثر أهمية بالنسبة للحديقة الضوئية:

- نوع المصابيح: استخدام تقنية LED موفرة للطاقة وذات عمر تشغيلي طويل.
- التوزيع والتصميم:
  - ضمان توزيع الإضاءة بالتساوي في جميع أنحاء الحديقة (الممرات، مناطق الجلوس، الملاعب).
  - إبراز المعالم الفريدة في الحديقة (الأشجار، المنحوتات، النوافير) بإضاءة تجميلية ومخفية.
  - تقديم مخططات تصميم أولية ونهائية لأنظمة الإضاءة معتمدة من استشاري مؤهل.
- شدة الإضاءة: تحديد مستويات شدة الإضاءة المطلوبة (بالوكس) في مختلف مناطق الحديقة لضمان الأمان والجمالية.
- أنظمة التحكم: مواصفات أنظمة التشغيل والإيقاف التلقائي (مثل الحساسات الضوئية أو المؤقتات الزمنية).

- جودة المعدات: تحديد مواصفات فنية دقيقة للأعمدة والكشافات والوصلات الكهربائية والكابلات، مع التأكيد على مقاومتها للعوامل الجوية. (IP rating)

## 1 / 8 مدة العقد:

مدة العقد (15 سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

## 2 / 8 فترة الترميم والتجهيز:

يمنح المستثمر حسب رغبته فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة في بداية العقد أو فترة (10%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجر في نهاية العقد. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

## 3 / 8 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة الضوئية بمنزلة الملك فهد، حسب الفكرة التصميمية لأعمال التطوير التي سيقوم بها المستثمر واعتمادها من الإدارة العامة للحدائق على ألا تتجاوز نسبة مساحة الاستثمار 25% من إجمالي مساحة الموقع ويجب أن يكون التصميم ذو طابع جمالي وبما يخدم المكان ويتمشى مع طبيعة الأرض مع مراعاة المداخل والمخارج.

- يحق للمستثمر إضافة صراف آلي ثابت بعد الحصول على موافقة خطية من قبل الأمانة والجهات المختصة.

## 4 / 8 حق التسمية والرعاية للحديقة:

يحق للمستثمر بعد توقيع العقد الاستفادة من حق تسمية الحديقة بشكل كامل، ويشمل ذلك تسمية الحديقة بالاسم التجاري الخاص به، أو تأجير الاسم على طرف ثالث بعد أخذ موافقة خطية من الأمانة قبل البدء بإجراءات إعادة تسمية الحديقة، وستقوم الأمانة باعتماد الاسم الجديد - حال موافقتها - على الخرائط والوثائق المعتمدة خلال مدة المشروع، كما يمكن للمستثمر الاستفادة من حقوق الرعاية للحديقة من خلال استقطاب علامات تجارية كرامة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بتسمية أو رعاية العقارات البلدية لأغراض تجارية والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (61394) وتاريخ 1441/11/16هـ والمتضمنة الآتي:

- أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها بالعمل في المملكة.
- أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلاً في المملكة.
- ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة.
- أن يسمى العقار البلدي بالاسم التجاري للمستثمر، ويشمل ذلك الأسماء التجارية التي تتكون من أسماء أفراد أو عائلات.
- أي ضوابط أخرى يضعها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان في هذا الشأن.

## 5 / 8 الفكرة التصميمية وعناصر المشروع:

لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي:

**1 / 5 / 8 تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:**

يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم، على أن يتضمن ذلك:

- تحليل المناطق ذات الجذب البصري.
- تحديد العناصر البيئية المميزة للموقع سواء من الناحية الطبوغرافية أو البصرية.

- دراسة ميدانية لطبيعة السكان والزوار للمنطقة.
- دراسة طبوغرافية الموقع وعمل الرفوعات المساحية اللازمة.
- تحليل للموقع من ناحية مداخل ومخارج الموقع، ممرات الحركة والوصولية ومواقف المركبات، والوضع الراهن للمباني القائمة.

**2 / 5 / 8 خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:**

يجب على المستثمر دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع ودراسة كيفية استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.

**3 / 5 / 8 تصور للخدمات الممكن تقديمها بالمشروع:**

يجب على المستثمر في ضوء التحليل السابق أن يوضح الخدمات التي يمكن أن يقدمها، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من متعة، وبما يتوافق بالحد الأدنى مع معايير الحدائق العامة.

**4 / 5 / 8 عناصر المشروع المقترحة:**

|                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                            |                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناطق ألعاب للعامة.</li> <li>• مواقف سيارات.</li> <li>• مسار دراجات (عادية وكهربائية)، مع ضمان السلامة</li> <li>• غرفة إدارة وبوابات وحراسات</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• مطعم وكافتيريا</li> <li>• منطقة تنزه ومساحات خضراء</li> <li>• جلسات مجهزة للعامة</li> <li>• ممرات مشاة للعامة</li> <li>• مصلى ودورات مياه ومنطقة خدمات</li> </ul> | <p>مكونات النشاط</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|

**6 / 8 البرنامج الزمني للتنفيذ:**

يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لترميم والتشغيل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناسقاً مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والترميم.

**7 / 8 التزامات عامة:**

**يلتزم المستثمر بما يلي:**

- في مقابل حصول المستأجر على الإيرادات سواء من الأنشطة القائمة المذكورة أو من الأنشطة التي يمكن اضافتها وتوافق عليها أمانة منطقة نجران فيلتزم المستأجر في مقابل ذلك وتحت مسؤوليته وعلى نفقته بتنفيذ كافة الأعمال والالتزامات المادية والنظامية المرتبطة بأعمال الإدارة والتشغيل والصيانة والامن والسلامة للحديقة ويلتزم بذلك التزاماً كاملاً خلال مدة عقد الايجار وهي (أعمال الإدارة - أعمال التشغيل والصيانة - أعمال الامن والسلامة - تنفيذ الأعمال والخدمات الأخرى الداعمة للترويج - أي أعمال

أو التزامات أخرى تكون ضرورية لتحسين سير العمل وانتظامه طبقاً لتقدير الأمانة ( وما تحتاجه تلك المتطلبات من إمكانيات بشرية ومادية لتكون الحديقة بحالة تشغيلية ممتازة طوال مدة العقد.

- أن يؤدي الخدمة إلى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.
- المساواة بين جميع زائرين الحديقة وبمقتضى هذا المبدأ أن يتساوى جميع الأفراد في تقديم الخدمة مادام يتوافر فيهم الشروط التي ينظمها العقد لتلقى الخدمة.
- الالتزام بانتظام سير إدارة الحديقة بانتظام من حيث طبيعة الحديقة كونها مرفق عام يستهدف اشباع حاجة عامة دائمة ومستمرة ومن ثم يجب أن يستمر المرفق العام في أداء الخدمة.
- تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والتي تكفل حسن سير الحديقة بانتظام.
- بمبدأ قابلية الحديقة للتغير والتعديل حيث انه من طبيعة المرافق العامة هو اشباع حاجة جماعية الأمر الذي يلزم بضرورة تطوير الوسائل والأساليب التي يتم بها تقديم الخدمة للزائرين.
- إجراء الصيانة اللازمة حيث انه عقب انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإعادة الموقع إلى الأمانة بكامل حالته التشغيلية فهذا الالتزام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام المستثمر بأجراء الصيانات الدورية على لحديقة حتى تظل بحالة جيدة وتجديد وتطوير العناصر التي تستدعي ذلك حسب برامج الصيانة المنصوص عليها في العقد أو ما تقتضيه المواصفات الخاصة بالشركات المصنعة أو الصادرة عن الجهات المختصة.
- تعيين جهاز متخصص من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة للإشراف على أعمال الصيانة والتشغيل واعتماده من الإدارة العامة للحدائق مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.
- توفير عدد مناسب من العمالة المتخصصة في صيانة المزروعات وشبكات الري وأعمال الكهرباء والميكانيكية والأعمال المدنية.
- توفير حراس أمن (أو يتعاقد مع شركة حراسة) ومراقبين جمهور وتوزيعهم بطريقة منظمة على بوابات الدخول وداخل الموقع وزيادة عددهم في أيام المواسم والأعياد.
- توفير زي موحد للعمال معتمد من الإدارة العامة للحدائق.
- توفير كافة المعدات والآلات وسيارات وخلافه اللازمة لأعمال الصيانة والتشغيل.
- التعاون التام مع أمانة منطقة نجران في المناسبات والفعاليات التي تنظمها الأمانة.
- تطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بالوحات الدعائية للمحلات.
- أن يحصل جميع العاملين بالأنشطة التي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.

- مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقررته متطلبات الخدمات البلدية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاماً لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- التعاون التام مع ممثلي أمانة منطقة نجران والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صحة تقارير الأداء التي يرفعها المستثمر مع الالتزام الكامل بضرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفي عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.
- توفير مصدر مياه دائماً وصالح لري المزروعات واحتياجات الموقع من المياه الصالحة للشرب.
- عدم ادخال أي تعديلات أو إضافات أو تركيبات ثابتة بدون الموافقة الخطية من الأمانة علماً بأنه أي تغييرات منجزة تمت الموافقة عليها بمجرد تنفيذها تعتبر جزء لا يتجزأ من الموقع ولا يحق للمستثمر إزالتها بدون الموافقة على ذلك من قبل الأمانة وليس للمستثمر الحق في مطالبة الأمانة بأي تعويضات لقاء هذه الأعمال حتى إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع حق الأمانة بمطالبة المستثمر بإزالة تلك التعديلات أو الإضافات كلياً أو جزئياً حسب تقديرها في موعد يسبق إخلاء بسبب إنهاء أو انتهاء العقد.
- لا يجوز للمستثمر فرض رسوم على الدخول الحديقة.
- في حال وجود بئر للحديقة يحق للمستثمر تشغيله وصيانته والاستفادة منه، ولا يحق للمستثمر منع استفادة الشوارع المجاورة من البئر ويجب أن يقوم بصيانته طوال مدة العقد وللأمانة الحق في استخدام هذا البئر في أي من أغراض الأمانة الأخرى بما يتوافق مع المصلحة العامة.
- يجب على المستثمر في حال وجود برج جوال المحافظة عليه، على أن تكون ملكيته للأمانة ولها الحق الكامل في التصرف فيه دون اعتراض من المستثمر، وعلى المستثمر مراعاة الامدادات والأعمال المستقبلية المتعلقة بذلك والأمانة غير ملزمة في إزالة البرج وتكون عائدات البرج لصالح الأمانة.

## 8 / 8 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات تكون مناسبة ومتوافقة مع طبيعة المكان والأنشطة الاستثمارية المتواجدة بالحديقة.

## 9 / 8 مرحلة تشغيل وصيانة وإدارة المشروع:

- على المستثمر التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة والمصنفة في أعمال صيانة وتشغيل وتطوير المنتزهات الترفيهية أو القيام بتلك الأعمال بنفسه إذا كان لديه القدرة والخبرة الكافية للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل وتقديم ما يثبت ذلك واعتماده من الإدارة العامة للحدائق بعد تقديم سابقة الأعمال والخبرات.
- على المستثمر التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الأمانة واعتماده من الإدارة العامة للحدائق بعد تقديم سابقة الأعمال والخبرات، على أن يكون من المكاتب

المتخصصة في أعمال الإشراف على أعمال صيانة وتشغيل المنتزهات الترفيهية وأعمال اللاند سكيب للقيام بأعمال الإشراف على برامج الصيانة والتشغيل واعتمادها وتقديم الحلول المناسبة للمحافظة على استدامة مكونات الحديقة وتقديم الخدمة للزائرين بشكل مرضى.

## 10 / 8 برامج الصيانة المطلوبة:

- يقوم المستثمر برفع خطة الصيانة الدورية وبرامجها في بداية كل عام للإدارة العامة للحدائق واعتماد الخطة السنوية من ثم رفع البرامج كل ٦ شهور حسب الخطة السنوية المعتمدة سلفا والتنسيق الكامل مع الإدارة العامة للحدائق لاعتماد برنامج الصيانة وصيانة العناصر الزراعية والمساحات الخضراء وتحت إشرافها منها على سبيل المثال ما يلي:

### صيانة شبكات الري:

- صيانة محطات الضخ.
- صيانة لوحات المضخات وكل محتوياتها.
- صيانة الفلاتر ونظافتها وتغييرها إذا استدعى الأمر.
- صيانة جهاز الغسيل العكسي للفلاتر وتغييرها إذا استدعى الأمر.
- صيانة مضخة سحب المياه - محابس الهواء - محابس تصريف الضغط الزائد - مراوح التهوية - خزان الضغط وتغييرها إذا استدعى الأمر.
- في حالة حدوث كسر في الخطوط يتم القيام بالإصلاح للتلفيات شامل الحفر والردم وإزالة وإعادة الممرات والأرصعة والمزروعات إلى ما كانت عليه محمل على أعمال الصيانة.

### صيانة الآبار (إن وجدت):

- ويشمل استخراج المواسير وصيانة ونظافة المضخات والكيابل والمراوح وفوهة البئر ولوحة التشغيل وجعلها صالحة للعمل بشكل مستمر.
- تنمية وتعميق البئر في حالة ضعف الإنتاج.
- توفير المياه في حالة عدم إنتاج البئر محمل العقد.
- صيانة وتشغيل اللوحات الكهربائية لنظام الري.
- عمل صيانة دورية للوحات الكهربائية.
- يلتزم المستثمر بتوفير عدادات كهرباء تجارية للحديقة خاصة به لتشغيل الحديقة بالكامل وعدم المساس بعداد الكهرباء التابع للأمانة.
- ضبط مواعيد تشغيل اللوحات حسب البرنامج الزمني لنظام الري الأتوماتيكي حسب احتياج النبات.
- فحص صمامات التحكم الأتوماتيكي والقيام بتشغيل النظام.

### متابعة نظام التحكم:

- يلتزم المستثمر بإعداد برامج الري وإرسالها إلى وحدة التحكم.
- يلتزم المستثمر بسلامة وإصلاح عناصر الري المرتبطة بالتحكم.



- يلتزم المستثمر بمتابعة برنامج الري وكفاية النباتات من الاحتياجات المائية.
- يلتزم المستثمر بإبقاء عناصر الري على الوضع الآلي وعدم فصل التيار عنها.

#### صيانة الألعاب والمظلات:

- يلتزم المستثمر بصيانة الألعاب والمظلات ونظافتها واستبدال التالف منها وتأمين قطع الغيار من نفس النوعية محمل على تكاليف الصيانة.
- يلتزم المستثمر بدهان الألعاب حسب الحاجة بدهانات مطابقة للمواصفات وأصول الصناعة.

#### صيانة الأثاث:

- يلتزم المستثمر بصيانة أثاث الملاعب بالساحات البلدية بجميع مكوناتها.
- يلتزم المستثمر بصيانة أثاث الحديقة بجميع مكوناتها.

#### صيانة النوافير والشلالات وأنظمة الرذاذ:

- يلتزم المستثمر بتشغيل النوافير والشلالات وأنظمة الرذاذ واستبدال المعدات التالفة منها محمل على تكاليف الصيانة.
- يلتزم المستثمر برفع منسوب المياه المطلوب مستخدماً مياه صالحة للشرب.
- يلتزم المستثمر بالصيانة الوقائية الدورية لكافة المكونات الميكانيكية والكهربائية والمضخات.
- يلتزم المستثمر بالتنظيف الدوري باستخدام محاليل مناسبة.
- يلتزم المستثمر بالتشغيل في الأوقات المعتمدة.

#### صيانة دورات المياه:

- يلتزم المستثمر بصيانة ونظافة دورات المياه بصفة مستمرة وتوفير عامل /عاملة على الأقل للنظافة طوال ساعات العمل.
- يلتزم المستثمر بتأمين المياه والأدوات المطلوبة لدورات المياه.
- يلتزم المستثمر بسحب البيارات إلى أن يتم توصيلها على شبكة الصرف الصحي.
- يلتزم المستثمر بالمواعيد المحددة من قبل الإدارة العامة للحدائق لفتح وغلق دورة المياه.
- يحق للمستثمر إنشاء دورة مياه ذكية دون الإخلال بالعدد المناسب لدورات المياه العادية والتي تكون مجانية للعامة، ويلتزم المستثمر بإنشائها وصيانتها طوال مدة العقد، ويجب أن تكون في مكان يسهل الوصول إليه من مرطادي الحديقة وواضح للعامة.

#### صيانة الطرق والمشايات:

- يلتزم المستثمر بصيانة الممرات والأرصفة بصفة مستمرة.
- يلتزم المستثمر باستبدال التالف من البلاط والبردورات والرخام والانتزلوك.
- يلتزم المستثمر بغسيل ونظافة الممرات والطرق والمشايات بصفة مستمرة.

#### صيانة الأعمال المدنية:

- يلتزم المستثمر صيانة جميع الأعمال المدنية واستبدال التالف منها.

- يلتزم المستثمر باستبدال التالف من الرخام والسيراميك والمواد العازلة مع تحديد المواد المستبدلة.

#### صيانة الأعمال الميكانيكية:

- يلتزم المستثمر بصيانة واستبدال إذا تطلب الأمر كافة الأعمال الميكانيكية من مضخات ومواسير وخلافه.

#### صيانة الأعمال الكهربائية:

- يلتزم المستثمر بصيانة واستبدال إذا تطلب الأمر كافة الأعمال الكهربائية شامل نقاط التفتيش وخلافه والتأكد من سلامتها.

#### صيانة أنظمة المراقبة:

- يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة نظام المراقبة ذات جودة عالية يسمح بالرؤية الليلية والتأكد من أنها تعمل بشكل مستمر.
- يلتزم المستثمر بتوفير قطع الغيار متى تطلب الأمر ذلك.
- يلتزم المستثمر في حالات التعدي أو الفقد بإعادة الوضع لما كان عليه.
- يلتزم المستثمر بالمحافظة على السجلات وعدم خرق للبيانات وارشفتها وتسليمها إلى الجهة المشرفة.

#### أعمال السلامة العامة:

11 / 8

- يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقاً لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشآت وعمل الاختبارات الدورية.
- يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الإسعافات الأولية في الموقع والآليات التابعة تحت إشراف شخص متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ.

#### مرحلة التأهيل للحديقة:

12 / 8

- يلتزم المستثمر بعمل إحلال وتجديد لعناصر المشروع إذا دعت الحاجة أو في حال طلب الأمانة ذلك أو عند أي أعمال إضافة أو ترميم لأي عنصر من عناصر المشروع ويشمل التأهيل ما يلي:
- عمل إحلال وتجديد لأعمدة الإنارة ولوحات التحكم.
- عمل إحلال وتجديد لمضخات الري.
- عمل إحلال وتجديد ألعاب الأطفال.
- عمل إحلال وتجديد لنظام المراقبة.
- عمل إحلال وتجديد للمنشآت المائية في الموقع مثل الشلالات والنوافير.
- عمل إحلال وتجديد لممرات المشاة والأرصفة والمواقف.
- عمل إحلال وتجديد للوحات الإرشادية.
- عمل إحلال وتجديد للجلسات وسلات المهملات.
- عمل إحلال وتجديد دورات المياه (مرة كل 3 سنوات كحد أقصى).

#### مرحلة تسليم الموقع إلى أمانة منطقة نجران عقب انتهاء مدة العقد: -

13 / 8

- يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حالته التشغيلية إلى الأمانة والرفع إليها قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن 60 يوم حتى يتم توجيه الإدارة المختصة باستلام الموقع على أن يتم رفع تقرير من الإدارة المختصة عن حالة الموقع ويتم توجيه المستثمر بضروه



تتلقى الملاحظات الواردة في التقرير والرفع للأمانة للتأكد من إنهاء الملاحظات المطلوبة من ثم توقيع محضر الاستلام.

#### 14 / 8 حق الأمانة بتغيير البرنامج المقترح:

- يحق للأمانة بالتعاون والاتفاق مع المستثمر إجراء التعديلات أو الإضافات على البرنامج والتصميم المقترح المقدم من المستثمر والمتعلق بالفكرة التصميمية، وخطة تنمية المشروع، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وخطة التشغيل والصيانة، إذا كان ذلك يصب في المصلحة العامة.

#### 15 / 8 نظام السعودية:

- يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة بتطبيق القرار الوزاري رقم 64914/م/س في 1426/4/15 هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

#### 16 / 8 العاملون بالمشروع:

- يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:
- حصول جميع العاملين على شهادات صحية تثبت تلقيهم للقاح (COVID 19)
- تحصين جميع العاملين ضد التيفويد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي.
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- أن يكون جميع العاملين حسن المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات والمعقمات.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في التنظيف.
- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- توفير العدد المناسب من العاملين في المشروع.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

#### 17 / 8 اللوحات:

يلتزم المستثمر (المطور) تطبيق اشتراطات اللوحات التجارية العامة للمشاريع الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (4200079475/1) وتاريخ 1442/02/26 هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

#### 18 / 8 مواعيد العمل:

- يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالحديقة بعد موافقة الإدارة العامة للحدائق عليها وإعلان هذه المواعيد للجمهور والالتزام بها، على أن يكون الدخول والخروج للحديقة مجانياً ولا يحق للمستثمر فرض رسوم على الدخول والخروج، وللأمانة الحق المطلق في تعميم المستثمر بفرض رسوم على الدخول والخروج – إذا رأت ذلك –

وفي هذه الحالة يحق لها أن ترفع سعر الإيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة بما يتناسب مع حالة فرض رسوم الدخول والخروج.

#### 19 / 8 الالتزام بالاشتراطات الصحية:

تطبيق لوائح وزارة الصحة المحدثة وتحديثاتها فيما يتعلق ب (COVID-19). وفايروس كورونا المتحور.

#### 20 / 8 متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

1 / 9 / 8 الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام 201-SBC وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل – مركز الملك سلمان لأبحاث.

2 / 9 / 8 يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقررته الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالتعميم رقم (7/هـ/1402) وتاريخ 1402/1/21 هـ وما صدر بعدها.

#### 21 / 8 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (1/12/و/15/د ف) وتاريخ 1425/08/08 هـ وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

#### 22 / 8 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1 / 29 / 8 الالتزام بتطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل.

2 / 29 / 8 الالتزام بتحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (201-SBC).

3 / 29 / 8 الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (-601-SBC) والفصل (702) من كود البناء السعودي العام (201-SBC).

4 / 29 / 8 يلتزم المستثمر كتيب المجال العام ((TOOLKIT) للحدائق والتدخلات الحضرية لعام 2023 م

#### 23 / 8 الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12 هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12 هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

## بيان الغرامات

| م    | المخالفة أو الملاحظة                                                                                        | الغرامة الفورية (ريال) |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| 1    | أولاً: الإمكانات الإلزامية                                                                                  |                        |
| 1-1  | عدم تواجد مدير المشروع                                                                                      | 500 / يوم              |
| 2-1  | عدم تواجد أحد أفراد (الجهاز للمشروع)                                                                        | 300 / يوم              |
| 3-1  | عدم تواجد آلية أو معدة من المعدات الإلزامية                                                                 | 500 / يوم              |
| 4-1  | عدم ارتداء العامل الواحد للزي الرسمي المحدد من قبل الأمانة                                                  | 50 / يوم               |
| 5-1  | استخدام الآليات أو المعدات لغير ما خصصت له                                                                  | 1000 / يوم             |
| 7-1  | عدم وضع معلومات المشروع على المعدات                                                                         | 300 / يوم              |
| 2    | ثانياً: الري                                                                                                |                        |
| 1-2  | عدم ري الموقع أو جزء منه                                                                                    | 1000 / يوم             |
| 2-2  | عدم كفاية مياه الري للمزروعات                                                                               | 500 / يوم              |
| 3-2  | عدم ري الممرات للمتر المربع الواحد                                                                          | 50 / يوم               |
| 4-2  | الري بماء غير صالح للري وغير مطابق للمواصفات أو ضار بالصحة العامة في المرة الواحدة والموقع الواحد عن كل يوم | 1000 / يوم             |
| 5-2  | تسرب مياه الري خارج مواقع الزراعة (لكل تسرب)                                                                | 500 / يوم              |
| 6-2  | عدم تعميق أو تنمية أو نظافة البئر للموقع الواحد                                                             | 500 / يوم              |
| 3    | ثالثاً: الأعمال الزراعية                                                                                    |                        |
|      | أ- تغيير النباتات أو زراعتها                                                                                |                        |
| 1-3  | عدم تغيير أو زراعة النخلة الواحدة                                                                           | 500 / يوم              |
| 2-3  | عدم تغيير أو زراعة الشجرة الواحدة                                                                           | 500 / يوم              |
| 3-3  | عدم تغيير المتر المربع من المساحة المزروعة                                                                  | 50 / يوم               |
| 4-3  | إزالة النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع بدون إذن مسبق                                          | 1000 / يوم             |
| 5-3  | موت النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع                                                          | 1000 / يوم             |
|      | ب- التسميد                                                                                                  |                        |
| 6-3  | عدم توريد ونثر الأسمدة العضوية أو الكيماوية للمتر المربع من المساحة المزروعة                                | 50 / يوم               |
| 7-3  | عدم تغطية المسطحات الخضراء بالرمل الأحمر للمتر المربع                                                       | 50 / يوم               |
|      | ج- الوقاية                                                                                                  |                        |
| 8-3  | عدم رش المبيدات للمتر المربع من المساحة المزروعة                                                            | 50 / يوم               |
| 9-3  | عدم رش المبيدات للنخلة أو الشجرة الواحدة                                                                    | 100 / يوم              |
| 10-3 | عدم غسل الشجرة الواحدة أو الاسيجة النباتية للمتر المربع الواحد                                              | 20 / يوم               |
|      | د- القص والتقليم                                                                                            |                        |
| 11-3 | عدم تقليم أو تربية أو قص الشجرة أو الشجيرة الفردية الواحدة                                                  | 50 / يوم               |
| 12-3 | عدم تشذيب أو تكريب أو إزالة فسائل النخلة الواحدة                                                            | 50 / يوم               |
| 13-3 | عدم قص المتر المربع من المسطح الأخضر أو الأسوار النباتية                                                    | 30 / يوم               |
| 14-3 | عدم حدية المتر الطولي من المسطح الأخضر                                                                      | 30 / يوم               |

|      |                                                                                                    |                  |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| 15-3 | التقليم الجائر الذي يتسبب عنه تشويه أو أضرار بالشجرة الواحدة                                       | 500 / يوم        |
| 16-3 | قص المتر المربع من الشجيرات بشكل جائر يؤدي النبات أو القص في أوقات غير مناسبة يتضرر منها النبات    | 500 / يوم        |
| 17-3 | عدم شقرفة أو تعشيب النخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع الواحد من الشجيرات أو الزهور   | 50 / يوم         |
| 18-3 | عدم تلقيح أو تقويس النخلة الواحدة المعتمد إنتاجها                                                  | 50 / يوم         |
| 19-3 | عدم صرم النخلة الواحدة والتنظيف من العراجين بعد جني الثمار أو عدم تنظيف النخلة غير المخصصة للإنتاج | 50 / يوم         |
| 20-3 | عدم تسنيد وتدعيم الشجرة الواحدة                                                                    | 50 / يوم         |
| 21-3 | عدم إزالة التربة الزائدة في المتر المربع من الأحواض                                                | 50 / يوم         |
| 22-3 | عدم تجهيز المتر المربع الواحد لزراعة الزهور الحولية                                                | 50 / يوم         |
| 4    | رابعاً: الأعمال الكهربائية                                                                         |                  |
| 1-4  | عدم إصلاح أو تغيير فانوس أو كشاف واحد أو غطاء الإنارة أو الإنارة التجميلية                         | 50 / يوم         |
| 2-4  | عدم تغيير أو إصلاح عامود إنارة مكسور                                                               | 500 / يوم        |
| 3-4  | عدم تشغيل عامود الإنارة الواحد كلياً أو جزئياً                                                     | 500 / يوم        |
| 4-4  | عدم الالتزام بلون الإنارة المحدد بالموقع                                                           | 50 / يوم / عامود |
| 5-4  | عدم تغيير مفتاح كهرباء أو فيش تالف                                                                 | 100 / يوم        |
| 6-4  | عدم تغيير لمبة محترقة أو مكسورة (للمباني والأسوار)                                                 | 100 / يوم        |
| 7-4  | عدم تشغيل إضاءة النافورة أو الشلال أو المنشأة المائية                                              | 500 / يوم        |
| 8-4  | استعمال التيار الكهربائي في الموقع الواحد لغير الأغراض المخصص له بدون إذن مسبق                     | 1000 / يوم       |
| 9-4  | عدم دهان عمود الإنارة                                                                              | 50 / يوم         |
| 10-4 | عدم إصلاح أو تغيير توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة أو مقطوعة عرضة للخطر                           | 1000 / يوم       |
| 11-4 | عدم تنظيف عامود الإنارة وملحقاته                                                                   | 50 / يوم         |
| 12-4 | عدم صيانة أو إصلاح غرفة التفتيش الواحدة                                                            | 200 / يوم        |
| 13-4 | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مروحة الشفط الواحدة                                                    | 50 / يوم         |
| 14-4 | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير سخان مياه كهربائي واحد                                                 | 200 / يوم        |
| 15-4 | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مكيف                                                                   | 500 / يوم        |
| 16-4 | عدم صيانة أو إصلاح شبكة الميكروفونات أو أجهزتها                                                    | 500 / يوم        |
| 17-4 | عدم توفير وصيانة أو إصلاح شبكة الاتصال وأجهزتها من تليفونات وفاكس وانترنت ونظام المراقبة           | 500 / يوم        |
| 18-4 | عدم صيانة أو إصلاح لوحة توزيع وتشغيل الكهرباء بأنواعها                                             | 200 / يوم        |
| 19-4 | عدم صيانة منظومة التأريض الأرضي للموقع الواحد                                                      | 200 / يوم        |
| 5    | خامساً: الأعمال الميكانيكية                                                                        |                  |
| 1-5  | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفيات أو المحابس أو الرشاشات أو النقاطات أو الببلر                  | 20 / يوم         |
| 2-5  | عدم إصلاح ماسورة مكسورة داخل أحواض الزراعة أو تحت البلاط أو الأسفلت                                | 200 / يوم        |

|                                    |                                                                                                                                                                     |      |
|------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| 10 / يوم                           | عدم تثبيت المتر الطولي لخطوط شبكات الري                                                                                                                             | 3-5  |
| 1000 / يوم                         | عدم إصلاح أو صيانة مضخات الري للآبار الارتوازية أو الخزانات الأرضية                                                                                                 | 4-5  |
| 500 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة خزان مياه الشرب الواحدة                                                                                                            | 5-5  |
| 500 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية                                                                                              | 6-5  |
| 100 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات فوهات النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية                                                                                     | 7-5  |
| 200 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات مواسير التوصيل للمضخات أو صمام الإرجاع الواحد أو الشفاط الواحد                                                                  | 8-5  |
| 100 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير صمام تحكم كهربائي واحد                                                                                                                  | 9-5  |
| 50 / يوم                           | عدم إصلاح أو تغيير صندوق صمامات الري أو الكهرباء الواحد                                                                                                             | 10-5 |
| 500 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير خزان الضغط الواحد الخاص بالري                                                                                                           | 11-5 |
| 100 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح المبرد الخاص بمياه الري                                                                                                                          | 12-5 |
| 500 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الفلتر الواحد الخاص بالري أو النوافير والشلالات والمنشآت المائية                                                                        | 13-5 |
| 50 / يوم                           | عدم إصلاح أو تغيير جهاز قياس الضغط أو التيار أو منسوب الماء الواحد أو غيرها من أجهزة القياس                                                                         | 14-5 |
| 200 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير عوامة أوتوماتيكية أو عادية واحدة                                                                                                        | 15-5 |
| 500 / يوم                          | عدم تشغيل مركز التحكم أو لوحة التوزيع والتشغيل الكهربائي لنظام الري الآلي الواحد أو أي جزء من أجزاء نظام التحكم المركزي                                             | 16-5 |
| سادساً: الأعمال المدنية والمعمارية |                                                                                                                                                                     | 6    |
| 100 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح المتر المربع من المباني أو الأسوار المدهونة أو المكسوة بالرخام أو الحجر الطبيعي أو الجرانيت أو غيرها                                             | 1-6  |
| 50 / يوم                           | عدم صيانة وإصلاح المتر المربع من البلاط والرخام أو السيراميك أو القيشاني أو بلاط الأرضيات والممرات بأنواعها أو كسوة أحواض النوافير والشلالات وأحواض الزراعة العلوية | 2-6  |
| 50 / يوم                           | عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير المتر الطولي من البردورات بأنواعها المختلفة                                                                                             | 3-6  |
| 500 / يوم                          | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الباب أو الشباك الواحد بأنواعها                                                                                                         | 4-6  |
| 500 / يوم                          | عدم غسيل الممرات بأنواعها للموقع الواحد أو نظافة الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيرة الواحدة                                                                   | 5-6  |
| 500 / يوم                          | عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيرة الواحدة                                                                                        | 6-6  |
| 1000 / يوم                         | عدم إصلاح أو تغيير غطاء الخزان الواحد أو غرفة التفتيش أو البيرة الواحدة                                                                                             | 7-6  |

|            |                                                                                             |      |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| 50 / يوم   | عدم صيانة أو تغيير المتر المربع الواحد من الأسقف المستعارة والجبسية                         | 8-6  |
| 100 / يوم  | عدم إصلاح جدران غرف المضخات أو الخزانات الأرضي                                              | 9-6  |
|            | سابعاً: الأعمال الصحية                                                                      | 7    |
| 100/يوم    | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المغسلة أو الكرسي الواحد                                        | 1-7  |
| 50 / يوم   | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير السيوفون الواحد                                                 | 2-7  |
| 50/ يوم    | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفية (كسر زاوية) الواحدة أو الليي الواحد                     | 3-7  |
| 50 / يوم   | عدم صيانة أو تغيير المرأة الواحدة                                                           | 4-7  |
| 500 / يوم  | عدم توفير المياه المعتمدة لمبنى دورات المياه                                                | 5-7  |
| 200/ يوم   | عدم استعمال المطهرات في تنظيف مبنى دورات المياه                                             | 6-7  |
| 200/ يوم   | عدم توفير سلال المهملات أو المناديل أو الصابون داخل مبنى دورات المياه                       | 7-7  |
| 3000/ يوم  | عدم تنظيف مبنى دورات المياه أو ترك المخلفات بها                                             | 8-7  |
| 50 / يوم   | عدم إصلاح أو تغيير أجهزة تجفيف الأيدي بالهواء الساخن وإكسسوارات دورات المياه                | 9-7  |
| 1500 / يوم | تسرب مياه البيرة وعدم شطفها                                                                 | 10-7 |
|            | ثامناً: الملاعب والكراسي والمظلات                                                           | 8    |
| 100/ يوم   | عدم إصلاح أو دهان أو تغيير الكرسي الواحد أو الطاولة الواحدة                                 | 1-8  |
| 500 / يوم  | عدم صيانة أو دهان لعبة أطفال واحدة                                                          | 2-8  |
| 1000/ يوم  | عدم استبدال لعبة أطفال واحدة                                                                | 3-8  |
| 200/ يوم   | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المتر المربع من المظلات أو المنشأة المشدودة (الخيام)            | 4-8  |
| 200 / يوم  | عدم إضافة أو تسوية الرمل أو البحص للملعب الواحد أو الموقع الواحد                            | 5-8  |
| 100 / يوم  | عدم تجديد تخطيط الملعب الواحد                                                               | 6-8  |
| 100 / يوم  | عدم الصيانة أو تغيير الشباك للملعب الواحد                                                   | 7-8  |
| 200 / يوم  | عدم إصلاح أو صيانة مدرجات الملعب الواحد                                                     | 8-8  |
| 100 / يوم  | عدم صيانة عمود كرة السلة أو كرة الطائرة                                                     | 9-8  |
| 200 / يوم  | عدم صيانة مرمى كرة القدم                                                                    | 10-8 |
| 200/ يوم   | عدم صيانة المتر المربع من أرضيات الملاعب                                                    | 11-8 |
| 100/ يوم   | عدم صيانة وإصلاح المتر المربع الواحد من الشبك الخارجي للملاعب                               | 12-8 |
|            | تاسعاً: المنتزهات والساحات البلدية                                                          | 9    |
| 5000/ يوم  | إغلاق الحديقة أمام الزوار بدون إذن مسبق أو عدم تشغيل الموقع الواحد                          | 1-9  |
| 5000 / يوم | إقامة الحفلات في حديقة بدون إذن مسبق                                                        | 2-9  |
| 1000 / يوم | فتح الحديقة للزوار في الأوقات الغير مسموح بها أو عدم الالتزام بالمواعيد التي حددتها الأمانة | 3-9  |
| 1000 / يوم | السماح بدخول فئات إلى الحديقة من غير المسموح دخولهم                                         | 4-9  |



|            |                                                                                                       |      |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| 500 / يوم  | أثناء الزيارة                                                                                         | 5-9  |
| 5000 / يوم | مخالفة الشروط الصحية أو عدم وجود شهادات صحية لعمال البوفيه                                            | 6-9  |
| 1000 / يوم | وجود مشروبات أو مأكولات في البوفيه تالفة وغير صالحة للاستخدام الآدمي أو انتهاء مدة الصلاحية           | 7-9  |
| 1000 / يوم | ثبوت المعاملة السيئة للجمهور من أحد منسوبي المقاول                                                    | 8-9  |
| 500 / يوم  | عدم إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة أو عدم نظافة الحديقة من مخلفات الزوار وعدم ترحيل المخلفات | 9-9  |
| 500 / يوم  | عدم منع الزوار لاستخدام الشيشة أو الشوي بالموقع الواحد                                                | 10-9 |
| 100 / يوم  | عدم منع البسطات أو الباعة المتجولين بالموقع الواحد                                                    | 11-9 |
| 100 / يوم  | عدم إصلاح أو تغيير حاويات أو أوعية أو سلال جمع النفايات للموقع الواحد                                 | 12-9 |
| 200 / يوم  | عدم إضافة الكيماويات للنافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو المنشأة المائية                             | 13-9 |
| 500 / يوم  | عدم تغيير مياه النافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو المنشأة المائية الواحدة في مواعيدها               | 14-9 |
| 200 / يوم  | عدم نظافة غرفة المضخات                                                                                | 15-9 |
| 50 / يوم   | عدم صيانة أو استبدال اللوحة الواحدة للحديقة أو اللوحات الإرشادية                                      | 16-9 |
| 5000 / يوم | عدم تغيير أو صيانة المتر المربع من البساط الصناعي أو السجاد أو ما شابه ذلك                            | 17-9 |
| 1000 / يوم | وضع بوفيه بدون موافقة مسبقة من الأمانة أو بيع مأكولات أو مشروبات بدون تصريح من الأمانة                | 18-9 |
| 1000 / يوم | استغلال أحد مباني الحديقة كسكن أو تواجد لأي من جهاز المقاول بدون موافقة الأمانة                       | 19-9 |
| 500 / يوم  | عدم النظافة العامة لكل موقع                                                                           | 20-9 |
| 500 / يوم  | التأخير في أعمال المشروع عن كل موقع حسب البرامج الزمنية المعتمدة                                      | 21-9 |
| 500 / يوم  | عدم تشغيل النافورة أو الشلال الواحد خلال المواعيد المحددة للتشغيل بدون سبب                            | 22-9 |
| 1000 / يوم | عدم استبدال أو إصلاح أي جزء من أجزاء الصوبة أو منطقة الظل في المشتل                                   | 23-9 |
| 200 / يوم  | عدم تشغيل المشتل أو الصوبة                                                                            | 24-9 |
| 500 / يوم  | عدم صيانة وتشغيل أنظمة الرذاذ وملحقاتها للموقع الواحد                                                 | 25-9 |
| 1000 / يوم | عدم تشغيل مبنى دورة المياه                                                                            | 26-9 |
|            | إغلاق مبنى دورة المياه بدون إذن مسبق                                                                  | 10   |
| 100 / يوم  | عاشراً: وسائل السلامة                                                                                 | 1-10 |
| 5000 / يوم | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة                                                      | 2-10 |
|            | ترك غطاء الخزانات والبيارة مفتوح أو عدم تأمينه ويشكل خطر على الزوار                                   |      |

|            |                                                                                         |      |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|------|
| 1000 / يوم | عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد وعدم وضع وسائل السلامة على معدات وسيارات الصيانة | 3-10 |
| 5000 / يوم | عدم إصلاح أو تأمين توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة تسبب خطراً على الزوار               | 4-10 |
| 1000 / يوم | أي مخالفة لم يتم ذكرها في بيان الحسميات                                                 | 5-10 |
|            | الحادي عشر: الأعمال المكتبية والتقارير                                                  | 11   |
| 100 / يوم  | عدم توفير الأدوات المكتبية والورقية                                                     | 1-11 |
| 100 / يوم  | عدم صيانة الأجهزة المكتبية                                                              | 2-11 |
| 500 / يوم  | عدم تقديم التقارير أو البرامج في المواعيد المحددة                                       | 3-11 |
|            | الثاني عشر: أوامر العمل (بلاغات مركز طوارئ الأمانة 940)                                 | 12   |
| 2000       | عدم تنفيذ الأمر (خطير) بحد أقصى 4 ساعات                                                 | 1-12 |
| 2000       | عدم تنفيذ الأمر (طارئ) بحد أقصى 6 ساعات                                                 | 2-12 |
| 2000       | عدم تنفيذ الأمر (عادي) بحد أقصى 24 ساعة                                                 | 3-12 |
| 3000 / يوم | عدم توفر فرقة طوارئ في المشروع                                                          | 4-12 |

.7





كراسة الشروط ومواصفات الحديقة  
الضوئية

## 9. الاشتراطات الفنية

## 8. الاشتراطات الفنية

### 9/1 أسس تصميم وتخطيط الحدائق العامة:

9/3/1 محاور الحديقة: لكل حديقة محاورها، وهي خطوط وهمية. فمنها المحور الرئيسي الطولي ومحور أو كآثر ثانوي أو عرضي أو عمودي على الرئيسي. ولكل محور بداية ونهاية كأن يبدأ بنافورة في طرف يقابلها كشك في الطرف المقابل، هذا ويزيد من جمال الحديقة أن يكون وسطها غاطساً وأن يشغل المكان المرتفع فيها تراس يطل على الحديقة كلها وعموماً ما يسمى بمحور التصميم الأساسي يعتبر من الأهمية بمكان في تنسيق الحدائق الهندسية الطراز ولكن لم يعد له أهمية تذكر في التصميمات الحديثة.

9/3/2 التناسب والتوازن: يجب أن تتناسب أجزاء الحديقة مع بعضها وكذلك مكوناتها، فلا تستعمل نباتات قصيرة جداً في مكان يحتاج لنباتات عالية أو أشجار ذات أوراق عريضة في حديقة صغيرة ولا تزرع أشجار مرتفعة كبيرة الحجم أمام مبني صغير أو تزرع أشجار كبيرة الحجم في طرق صغيرة ضيقة. يجب أن تتوازن جميع أجزاء الحديقة حول المحاور والتوازن متماثل في الحدائق الهندسية وغير متماثل في الحدائق الطبيعية، والنظام المتماثل أسهل في التنفيذ عن غير المتماثل حيث يحتاج الأخير لعناية أكبر لإظهاره فمثلاً تزرع شجرة كبيرة في أحد الجوانب يقابلها مجموعة شجيرات في الجانب الآخر. ولإعطاء الشعور بالتوازن يجب أن يتساوى الاثنان في جذب الانتباه ولا يفوق أحد الجانبين على الآخر. وقد لا يتساوى الجانبان في العدد ولكن التأثير يجب أن يكون واحداً.

9/3/3 البساطة: تستخدم البساطة في الاتجاه الحديث لتخطيط وتنسيق الحدائق إذ تراعى البساطة التي تعمل على تحقيق الوحدة في الحديقة وذلك بالتحديد بالأسوار وشبكة الطرق والمساحات، واختيار أقل عدد من الأنواع والأصناف بمقدار كاف، والابتعاد عن ازدحام الحديقة بالأشجار والشجيرات أو المباني والمنشآت العديدة وهذه تسهل عمليات الخدمة والصيانة.

أ- ألا تتنافر ألوان المبنى مع ألوان الحديقة في الطراز الحديث لأنها بذلك ستكون عنصراً مكماً وليس عنصراً سائداً أما في الطراز الهندسي.

ب- أن تزرع حولها ما يسمى بزراعة الأساس (تجميل المبنى بالنباتات حوله وبين أجزاءه) حتى يذوب تصميم المبنى في تصميم الحديقة بالتدرج في الارتفاعات وفي الألوان وزراعة بعض المتسلقات على المبنى.

ت- امتداد المبنى في الحديقة على هيئة شرفة أو تراس.

9/3/4 الإضاءة والظل: يشكل الضوء والظل عنصراً مهماً في تنسيق الحدائق إذ يتأثر لون العنصر وشكله وقوامه بموقعه من حيث الظل أو شدة الضوء وقد ترجع أهميته في تنسيق الحديقة إلى شكله وتوزيع الضوء والظل فيه. ويتم توزيع زراعة النباتات المختلفة واختيارها من حيث كثافتها ومدى حاجتها من الضوء والظل في الحديقة ويراعى مواقع العناصر المستخدمة في التنسيق حسب احتياجها للضوء أو الظل.

9/3/5 اختيار الأنواع المختلفة للنباتات: تشكل النباتات العنصر الرئيسي لتصميم الحديقة وتختار بعد دراسة ومعرفة تامة لطبيعة نموها والصفات المميزة لكل منها. وتوضع في المكان المناسب لها ولتؤدي الغرض المطلوب من زراعتها واستخدامها سواء وضعها بصورة مفردة في وسط المساحات الخضراء أو مجموعات أو كمنابر خلفية للتحديد أو في مجموعات مجاورة لأي عنصر لإظهار ما حولها أثر ارتفاعاً من الواقع أو للكسر من حدة خط طويل ممل أو غير ذلك.

| النسبة من المساحة الإجمالية |     | مكونات الحديقة                                          |
|-----------------------------|-----|---------------------------------------------------------|
| إلى                         | من  |                                                         |
| 55%                         | 45% | المزروعات والتشجير والمساحات الخضراء                    |
| 10%                         | 2%  | الرصف سواءً للطرق أو مواقف السيارات                     |
| 15%                         | 5%  | تنسيق الموقع والمشايات والممرات والبردورات وخراساناتها  |
| 10%                         | 2%  | النوافير وبرك المياه والمساحات المائية والشلالات        |
| 5%                          | 2%  | مباني الخدمات العامة وغرف الكهرباء ودورات المياه وغيرها |
| 10%                         | 5%  | المقاعد والكراسي والجلسات الداخلية والمظلات والبرجولات  |
| 10%                         | 5%  | مناطق ألعاب الأطفال والملاعب ومستلزماتها                |

## 9/2 العوامل المؤثرة على تصميم الحدائق:

### 9/3/1 العوامل الطبيعية:

- العوامل المناخية: تعتبر العوامل المناخية من أهم العوامل التي لها تأثير كبير على تصميم الحديقة وذلك لأن الحدائق معرضة بشكل مباشر لتأثيرات العوامل المناخية المختلفة، والتي تتمثل فيما يلي –
- درجات الحرارة: تعتبر الحرارة من العوامل المؤثرة على عناصر ومحتويات الحديقة وبالتالي على تصميم الحديقة فهي تؤثر على اختيار أنواع النباتات ومواد وعناصر الحديقة الأخرى وكذلك كمية مياه الري اللازمة للنباتات ونظام الري.
- الإشعاع الشمسي: نظراً لقرب موقع شبة الجزيرة العربية من خط الاستواء فإن كمية الإشعاع الشمسي الساقط عليها تكون عالية حيث يصل إلى معدل ١٠,٧ ساعة /يوم في فصل الصيف ويكون تأثير الإشعاع الشمسي على تصميم الحدائق فيما يلي:
  - اختيار المواقع المناسبة للأشجار وكثافتها وارتفاعاتها ونوعية النباتات التي تتحمل حرارة الإشعاع الشمسي.
  - ألوان عناصر الحديقة الصلبة من حيث علاقتها بدرجة امتصاصها وانعكاس الإشعاع الشمسي الساقط عليها.
  - الاتجاه الملائم لعناصر الحديقة الصلبة كالمباني والمظلات وممرات المشاة وعلاقتها بحركة الشمس.
  - تحديد النسب الملائمة لعناصر الحديقة المختلفة من مواد صلبة وطرية وعلاقة ذلك بنسب انعكاس أشعة الشمس على أسطحها المختلفة.

ث- الرياح: يؤثر عامل الرياح على تصميم الحديقة من حيث اختيار مواقع الأشجار والشجيرات للاستفادة منها في صد الرياح المحملة بالأتربة واستقبال الرياح المرغوبة وكذلك مواقع المسطحات المائية وأحواض الزهور للاستفادة منها في تلطيف مناخ الحديقة ونشر الرائحة الزكية للنباتات العطرية.

ج- شكل وطبيعة الأرض والمناظر المجاورة: تشكل الأرض وطبوغرافيتها أهمية بالغة في تصميم الحدائق وذلك لارتباطها الوثيق بالعديد من العناصر والاعتبارات البيئية الخارجية، وهذا التأثير يكون من عدة جوانب من أهمها ما يلي:

- أسلوب تصميم الحديقة حيث يستغل طابع الأرض وتشكيل سطحها بأشكال غير منتظمة وتوزيع عناصر التصميم بحيث تتلاءم مع طبيعة الأرض وطبوغرافيتها.
- مناظر الحديقة المجاورة حيث يعمل على إخفاء المناظر غير المرغوب فيها أو إبراز منظر الحديقة ونواحيها الجمالية والاستفادة من الأشجار والعناصر الطبيعية الأخرى الموجودة في الأرض لإدخالها ضمن تصميم الحديقة.
- التصريف السطحي.
- تحسين المناخ المحلي.

ح- الغطاء النباتي: يؤثر الغطاء النباتي على تصميم الحديقة تبعاً لنوعيته وكثافته حيث أنه إذ توفرت مجموعة من النباتات الطبيعية في موقع سوف يقام عليه حديقة فيجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند إعداد الدراسات والتصاميم. عزل الحديقة العامة عن الشوارع المحيطة بها بأسوار مرتفعة أو أسيجة كثيفة من الأشجار ومصدات الرياح وذلك في حالة إنشائها داخل المدينة أو بالقرب منها. إلا أنها لا تعزل في حالة إنشاء حدائق ومنزهات المرافق العامة في المناطق التي تحيط بها المناظر الطبيعية.

### 9/3 عناصر تصميم وتنسيق الحدائق:

9/3/1 الأشجار: تستعمل الأشجار للحصول على الظل وكمصدات للرياح أما تستخدم الأشجار المزهرة بكثرة في الحدائق لتعويض نقص الأزهار في الحدائق أما تستخدم كسائر نباتية. وعموماً هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند استخدام الأشجار وتتمثل في الآتي:

- أ- تناسب حجم الأشجار مع مساحة الحديقة فلا تزرع أشجار ضخمة في حديقة صغيرة.
- ب- مراعاة الظروف البيئية وملائمة نوع الأشجار المزروعة للمواقع التي تزرع فيها الحديقة.
- ت- في حالة زراعة أشجار بجوار المباني أو السور يجب أن تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ متر حتى لا تؤثر عليها.
- ث- عند زراعة أشجار الظل يجب التأكد من وقوع الظل على المكان المراد تظليله على مدار اليوم حتى لا يأتي الظل في وقت من الأوقات على مكان يرغب بدخول الشمس إليه (حساب ظل الشجرة مع حركة دوران الشمس).
- ج- بالنسبة للأشجار الضخمة (أشجار الظل) يراعى أن تزرع على مسافة ٣ متر على الأقل من المشايات.

9/3/2 الشجيرات: تعتبر الشجيرات من أهم المجموعات النباتية في تنسيق الحدائق ولها العديد من الاستخدامات تتضح فيما يلي:

أ- تزرع الشجيرات في الحدائق الصغيرة المساحة حيث يتناسب حجمها مع المساحة ومع المكان المخصص لزراعتها ويجب أن تزرع بطريقة منتظمة على جانبي الطريق لتحديد الطريق وليوصل لمكان معين كمظلة (برجولة) أو مقاعد، أو تقاطع طريقين أو عند مدخل الحديقة الطبيعية.

ب- يمكن أن تزرع في مجاميع أما في الحدائق الواسعة في منحنيات الطرق أو يمكن زراعة بعض أنواعها كنماذج منفردة لكل منها صفاتها الذاتية المميزة وسط المسطحات الخضراء. ويجب أن يراعى التوازن والتوافق بين المجموعات المتقاربة مثل النمو النهائي للشجيرات وتناسق الألوان وكذلك الأزهار.

ت- تزرع كستائر نباتية ورقية أو مزهرة أمام الأسوار وأسفل الأشجار وخلف دواير الأزهار لتوجد تدرجاً في الارتفاع.

ث- بعض الشجيرات يسهل تشكيلها إلى أشكال عديدة مما يعطي الحديقة منظر مميّزاً.

ج- تستخدم بعض الشجيرات كأسيجة طبيعية بدون قص وتشكيل.

ح- تزرع بعض أنواع الشجيرات في دواير الأزهار في صفوف متباعدة عن بعضها خاصة الشجيرات المزهرة في مواسم مختلفة ولتعوض عن الحوليات المزهرة عند انتهاء موسم أزهارها.

9/3/3 الأسيجة النباتية: الأسوار ضرورية لإحاطة المبنى أو الحديقة لصيانتها وحفظها، وتستخدم فيها المباني مواد الإنشاء الإسمنتية أو الخشبية. إلا أنه اكتسباً للمنظر الأخضر الجميل يمكن إقامتها من النباتات التي تزرع في صف منتظم بدلاً من إقامة السور المبنى وتسمى السياج، وهي نباتات تقص على هيئة الحائط لتأخذ الشكل المنتظم حول الحديقة من الخارج أو بين أقسام الحديقة الداخلية ويمكن أن تكون من نباتات الأشجار أو الشجيرات أو المتسلقات المتحملة للقص والتشكيل. ولبعض أنواعها أوراق وأزهار ملونه أو أشواك أو ثمار أو رائحة عطرية بالأوراق أو الأزهار، ولكل منها فائدة في التنسيق وأهمية عند الحاجة إلى إقامة الأسيجة الملونة أو الزهرية أو العطرية أو الشائكة المانعة.

9/3/4 المواد المستخدمة في أرضيات ممرات وطرق المشاة:

أ- الخرسانة: استخدام الخرسانة في ممرات المشاة يأخذ أشكال ومقاسات مختلفة إضافة إلى التنوع في الملمس، ومن أكثر استخدامات الخرسانة شيوعاً هي البلاطات التي توضع متداخلة بأشكال متنوعة فوق طبقة رملية وفي هذه الحالة تتحمل الأحمال الثقيلة - مرور السيارات - أما يتيح استخدام الخرسانة مرونة شديدة في صب البلاطات بالموقع بأشكال مختلفة مع إمكانية التحكم في الملمس واللون والشكل النهائي.

ب- الأحجار: إن استخدام الأحجار في الرصف يعطي إمكانيات وإشكال إضافة إلى قوة التحمل وعدم الحاجة إلى صيانة مستمرة. ويعتبر الجرانيت من أكثر أنواع الأحجار تحملاً.

ت- البلوك (الطوب): يعطي استخدام البلوك أو الطوب الأحمر في رصف ممرات المشاة تنوعاً كبيراً في الملمس والألوان والمقاسات والأشكال، أما يعطي سطحاً قوياً مقاوماً للعوامل الجوية، أما أن متطلبات الصيانة له قليل إذا ما قورنت بمواد أخرى.

ث- البلاط: يمكن استخدام بلاطات الرخام، أو الموازيك أو البلاطات الفخارية في ممرات المشاة حيث يعطي تنوعاً كبيراً في الأشكال والمقاسات والألوان، ولكن يلاحظ أن ملمسها بصفة عامة لا يتلاءم كثيراً مع التنسيق الخارجي وخاصة في الأماكن المزدحمة والساحات الكبيرة.

- ج- الرمل: يمكن استخدام الرمل في ممرات المشاة بحيث تغطي بطبقة من الرمل بسمك من ٢ التكاليف ويتناسب لونها مع اللون الأخضر للحديقة ولكن يعاب عليها كثرة نمو الحشائش بها، كما أن مياه الري الزائدة أو الأمطار وكذلك الرياح الشديدة تجرف جزء من الرمل.
- ح- عناصر فرش أخرى: وتشمل صناديق وسلال القمامة التي تختلف في شكلها والمادة المصنوعة منها، لذلك فهي تحتاج إلى عناية خاصة في تصميمها لكي تتوافق مع باقي العناصر في الحديقة. كذلك التليفونات العامة يمكن أن توضع في كبائن أو بدون في الأماكن المفتوحة وفي هذه الحالة يجب حمايتها من العوامل الجوية، ومراعاة تحقيق الخصوصية الصوتية لها. ومبردات المياه يمكن أن تصنع من المعدن أو الخرسانة أو من المباني، ووضع لوحات إرشادية في مكان بارز لسهولة الوصول إليها.
- خ- عناصر الإضاءة: بالإضافة لأهمية عنصر الإضاءة في إعطاء الإحساس بالأمان فإنها تسهم في التركيز على بعض العناصر الجمالية والمجسمات التشكيلية مثل النباتات والنوافير، وغيرها من المنشآت البنائية. وبالنسبة لإضاءة ممرات وساحات المشاة يجب ألا يزيد ارتفاع مصدر الإضاءة عن أربعة أمتار مع إعطاء عناية خاصة لإضاءة المناطق التي تشمل على سلالم. وعموما يراعى في عناصر وأنظمة الإضاءة أن تعمل على الآتي:
- تحديد وتوضيح هوية الطريق والمكان من خلال التحكم في شدة ونظام الإضاءة.
  - التمييز بين إضاءة طرق السيارات وطرق المشاة.
  - توفير إضاءة كافية عند تقاطعات ممرات المشاة.
  - تركيز الإضاءة على التكوينات المتميزة والجاذبة والعلامات الإرشادية.
  - إزالة جميع مصادر الانعكاس والإبهار الضوئي.
  - يراعى أن تتناسب وتتلاءم جميع العناصر والمواد المستخدمة مع البيئة الطبيعية.
- 9/3/5 عناصر مائية (مسطحات مائية): تعتبر النوافير والتكوينات المائية المختلفة عنصر جذب أساسي للمواطنين والزوار حيث أنه من الصعب تصور حديقة أو ساحة عامة بدون الاستفادة من العناصر المائية فيها سواء بشكل طبيعي من خلال الشلالات الطبيعية أو البرك، أو بشكل معماري. أما ترجع أهمية استخدام العناصر المائية والنوافير في الحدائق إلى تأثيراتها الجمالية والوظيفية وذلك من خلال شكل التكوينات المائية وجمال مظهرها وحركة الماء الانسيابية وخرير صوته، بالإضافة إلى الدور الهام الذي تقوم به المسطحات المائية في تلطيف درجة حرارة الجو وزيادة الرطوبة النسبية. بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة الآتي:
- أ- في حالة المسطحات الخضراء التي تحتاج إلى ري مستمر في المناطق الحارة يمكن أن يأخذ نظام الري بالاعتبار في التصميم بحيث يتم إضافته كعنصر مائي جمالي.
- ب- غالبا ما تلعب النوافير دور هام كتكوين جمالي أو عنصر تشكيلي لذلك يجب أن يأخذ في الاعتبار وضع النافورة في الفراغ بالنسبة لضوء الشمس لدراسة الانعكاسات من أو على الماء.
- ت- دراسة تأثير الماء من خلال الاستفادة من إمكانياته المتمثلة في الرذاذ، والتدفق، والانسياب أو الاندفاع إضافة إلى سكون الماء داخل الأحواض.
- ث- الإضاءة الليلية في النوافير تعطي بعد جديد وتأثير جمالي إضافة إلى تأثير الماء لذلك يجب أخذها في الاعتبار كمعيار تصميمي هام في تصميم النوافير.

9/3/6 **قطع الصخور والحجارة:** وهذه تستخدم بين المجموعات النباتية بالحديقة لتمثل إحدى عناصر التنسيق القوية التي تصور الطبيعة وتستخدم في تنسيق جزء ليمثل حديقة صخرية في الحدائق العامة أو أن تكون الحديقة بأكملها متخصصة وتمتاز باستعمال الصخور في عناصر تنسيقها. وتستخدم أنواع عديدة من الحجارة والصخور وخاصة الأحجار الجيرية والرملية والجرانيت بألوان وأشكال وأحجام مختلفة. ويراعى البساطة في استخدامها في تصميم الحدائق الصخرية. وتكون الصخور مكملات لتأثير النباتات وليست سائدة عليها أما تكون الصخور المستعملة في التنسيق متوفرة محلياً ومن نوع ولون واحد وبأحجام مختلفة. وترص الصخور ويتم توزيعها بطريقة منتظمة وطبيعية ويدفن ثلث حجم الصخرة في الأرض لتبدو وكأنها مكملات للتربة أو امتداداً لها. وتوزع الصخور المتماثلة في الحجم في مجموعات مختلفة الأحجام وفي مناطق غير قريبة من بعضها حتى تقارب الطبيعية بقدر الإمكان. وقد توضع الصخور على سطح تل مرتفع أو منحدر تنشأ عليه الحديقة الصخرية وأن تكون مواجهة للمنزل.

9/4 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

أ- يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11 هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية. كما يجب على المستثمر تطبيق جميع الاشتراطات والأدلة والكودات وبالأخص المذكورة في الجدول

الآتي:

| م | الدليل أو الكود                                                                                                                                              |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)                                                                                                   |
| 2 | المقاييس البيئية -مقاييس مستويات الضوضاء -الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة                                                                                |
| 3 | الدليل الإرشادي للوصول الشامل -مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة                                                                                               |
| 4 | اللوائح الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان وتحديثاتها وملاحقها                                                                                |
| 5 | اشتراطات وزارة الداخلية والهيئة العامة للرياضة وجميع الاتحادات الرياضية (إن كان المشروع يحتوي على رياضات) اشتراطات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي |
| 6 | الجهات المختصة ذات العلاقة حسب النشاط على سبيل المثال لا الحصر (الأمانة، الدفاع المدني، المرور، شركة المياه ..)                                              |
| 7 | كود البناء السعودي وملاحقه الآتية:                                                                                                                           |



- كود البناء السعودي اصدار (SBC-201)
- (SBC 301-306) Saudi Construction Code
- (SBC-401) Saudi Electrical Code
- (SBC-501) Saudi Mechanical Code
- (SBC-601) Saudi Energy Code
- (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code
- (SBC-801) Saudi Fire Code
- Urban design & public space guidelines

أخذ موافقات الجهات ذات العلاقة فيما يخص اشتراطات الملاعب وتجهيزاتها.

#### اعتماد التصميم الابتدائي:

- 1- على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة/ البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):
  - إعداد مخطط للموقع العام موضحا به توزيع عناصر المشروع والمداخل الرئيسية.
  - إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمباني المقترحة وملحقاتها.
  - إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء-الهاتف -الصرف الصحي).
  - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج والتصميم.
  - واجهات لكامل عناصر المشروع.
  - مناظير للمشروع ثلاثية أبعاد للمشروع.
  - تقديم تقرير فني موضحا به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر التي سيتم استثمارها لاعتمادها من الأمانة/ البلدية.
  - عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
  - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
  - تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
  - يجب أن يتم الأخذ الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:
  - دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
  - إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:
    - التصميمات المعمارية (مساقط-واجهات-قطاعات-تفاصيل معمارية-جداول التشطيبات-جداول الأبواب والشبابيك-تفاصيل الأرضيات-الفرش الداخلي مناظير ثلاثية أبعاد .... الخ).
    - التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح-مخططات الهيكل الخرساني-جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح-قطاعات الأعمدة-التفاصيل الإنشائية-وسائل الإنشاء-والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
    - التصميمات الكهربائية والإلكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية-مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام -مخطط تمديدات الشبكات الداخلية -



مخطط توزيع الإضاءة -مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق-مخطط الاتصال والتحكم -نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة).

- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف -مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي -تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق -مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية -جداول المواد والأجهزة).
- المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

#### 9/4/1 مكافحة الآفات والأمراض:

1. يلتزم المستثمر بمكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على النباتات، وذلك إما يدوياً بإزالة الأجزاء المصابة وحرقتها من الأغصان والأوراق بحيث لا يتغير شكل الأشجار أو الشجيرات عن الشكل المطلوب أو باستخدام المبيدات الحشرية بالنسب والتركيز المناسب حسب رأي الجهة الفنية بالأمانة/ البلدية مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة النباتات السليمة، ويجب أن تتم عمليات الرش الوقائية كل 3 شهور على الأقل، وذلك بالتنسيق مع الجهة الفنية بالأمانة/ البلدية لتحديد أنواع المبيدات التي يجب استخدامها وتركيز المبيدات الواجب استعمالها وأوقات الرش.
2. على المستثمر بعد ترسية المشروع بمدة شهر تقديم برنامج زمني لكامل نطاق المشروع لأعمال الرش الوقائي ويتم اعتماده من الأمانة/ البلدية وكذلك القيام بأعمال الرش العلاجي في حال ظهور أعراض الإصابة على أي من النباتات والمزروعات بنطاق المشروع.

#### 9/4/2 قص المسطحات الخضراء:

1. يجب على المستثمر تشكيل المجموع الخضري حسب تعليمات الجهاز المشرف.
2. يجب على المستثمر قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة القص، وذلك كل 15 يوم كحد أعلى، ومنع تركه على المسطحات وتجميعه في أكياس تنقل إلى المقالب التي يحددها المشرف.
3. كما يجب عليه ترقيع الأجزاء التي تتلف أو بالريزومات (العقل الجذرية).
4. كما يجب إزالة الحشائش الضارة المتخللة داخل المسطحات الخضراء قبل البدء في عملية القص بيوم واحد وتحديد أطراف المسطحات الخضراء مع المشايات ونهاية الأحواض آلياً أو يدوياً.
5. إجراء عملية تهوية المسطحات الخضراء لضمان نفاذ مياه الري إلى منطقة الجذور باستخدام الأدوات الخاصة بذلك مرة كل ثلاث شهور على الأقل.
6. على المستثمر أن يحرص على نظافة المسطح بعد انتهاء عملية القص.

#### 9/4/3 أعمال النظافة:

1. يجب تنظيف الحديقة من مخلفات القص والتقليم والحشائش والتربة الزائدة ونفايات القمامة ووضعها في أكياس ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك وبدون أي تأخير بما في ذلك نظافة الحديقة من مخلفات الزوار وكذلك نظافة سلال المهملات وتغيير أكياس النفايات الخاصة بها يومياً.
2. يجب تنظيف أحواض الأشجار وأحواض الزهور من المخلفات الزراعية والأحجار والتربة الزائدة ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك بالمعدات الخاصة بنقل المخلفات الزراعية.
3. يجب تنظيف الممرات والطرق والمشايات المسفلتة والمبلطة والأرصفت بكنسها وغسلها بالمياه وإزالة الأحجار والأتربة والحشائش التي تنمو في الفراغات.
4. يجب غسل وجلي وتنظيف النوافير (إن وجدت) بالحديقة.
5. يجب تنظيف خزانات المياه بالحديقة (إن وجدت) مع دهان الأجزاء الظاهرة فوق سطح الأرض باللون المناسب.
6. يجب تنظيف وغسل الكراسي وأماكن الجلوس (إن وجدت) بالحديقة.
7. يجب غسل الأشجار والشجيرات بالمياه حسب توجيهات الجهة الفنية بالأمانة/ البلدية.

8. يجب غسل الألعاب الخاصة بالأطفال إن وجدت ودهنها بالألوان التي يوافق عليها المهندس المشرف.

9/4/4 تسنيد وتدعيم الأشجار:

- أ. الأشجار حديثة الزراعة ولم تتعدى سنتها الأولى تحتاج إلى تشجيع نمو الساق الرئيسية ومراقبة استقامتها ويتبع في ذلك ما يلي:
  1. ترك الأفرع والسرطانات السفلية تنمو نمواً طبيعياً وعدم تقليمها بأي حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة خطية من المهندس المشرف.
  2. تسنيد النباتات بوضع سنادات خشبية بالطريقة المناسبة لحالة الأشجار من حيث نوع السنادة وعدد السنادات وطريقة التسنيد.
  3. يراعى في السنادات الخشبية ما يلي:
    - أ. تصنع السنادات الخشبية من نوعية جيدة من الخشب الذي يتصف بالمتانة، مقاس السنادة 2 4x سم وبطول مناسب.
    - ب. تكون أوجه السنادة الأربعة ملساء دون خشونة حتى لا تؤثر في ساق النباتات نتيجة تحركها والاحتكاك بفعل الرياح.
    - ج. ألا يوجد بالخشب المصنوع منه السنادة أماكن تفرعات (عقد) حتى لا تكون سهلة الكسر.
    - د. تكون السنادة مدببة من أسفل على شكل هرم رباعي مقلوب لسهولة اختراقها للتربة وبدون الجزء السفلي بمادة البتومين لحماية الخشب مع التأكل بفعل الماء.
    - هـ. يدهن الجزء العلوي من السنادة فوق سطح الأرض ببوية زيتية باللون الذي تحدده الأمانة البلدية.
    - و. يكون ارتفاع السنادات مناسب لطول ساق الأشجار ويتم تغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

9/4/5 غسيل النباتات:

يجب غسل النباتات برذاذ قوى من الماء النقي لإزالة الأتربة والمواد الضارة لإنعاش النبات من الأتربة المتراكمة، وتتم عملية غسيل النباتات في الفترة من أول مارس حتى نهاية أكتوبر، بما لا يقل عن مرتين إلى خمس مرات، ويجب أن تكون نسبة الملوحة في الماء المستعمل في عملية الغسيل مناسبة، وأن يكون الماء نظيفاً وتتم عن طريق سيارات أو صهاريج مركب عليها مضخات، تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتتم عملية الغسيل طبقاً لتوجيهات المهندس المشرف.

9/4/6 الكراسي والجلسات:

- 1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الجلسات والكراسي بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال جميع الأجزاء التالفة بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- 2) يجب على المستثمر القيام بأعمال إزالة الكتابات العشوائية من على الجلسات والكراسي باستخدام المواد الكيميائية المناسبة أو إعادة دهانها.
- 3) على المستثمر القيام بدهان جميع الجلسات الحديدية أو الخشبية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

9/4/7 الممرات وأرصفتها:

- 1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الممرات والأرصفت من بلاط أو بردورات بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال التالف منها بنفس المواصفات بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

9/4/8 المظلات:

- (1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع المظلات بجميع أنواعها بشكل دوري (مرة كل شهر على الأقل) بكل موقع من مواقع المشروع أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- (2) على المستثمر القيام بدهان جميع المظلات مرة كل 6 شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بذلك.

9/4/9 سلال المهملات:

- (1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع سلال المهملات بجميع أنواعها بصفة دائمة بكل موقع من مواقع الحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد مع توفير أكياس النفايات بشكل يومي.

## ب- اشتراطات الأعمال الصحية:

- يلتزم المستثمر بتوفير كافة المتطلبات الصحية في الكافيهات والمطاعم وغيرها من الأماكن والحفاظ على الالتزام بالمتطلبات الصحية التي تنطبق على المجمعات والمطابخ والمقاصف والمحلات التجارية السريعة وما شابه ذلك والصادرة بالقرار الوزاري رقم (54715) بتاريخ 1413/010/11 هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (11557/1/8) وتاريخ 1435/5/2 هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.
- في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
- الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالأخص الجدول رقم 403.1 متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والبنود رقم (409) الخاصة بغسالات الصحون ورقم (413) الخاصة بوحدات التخلص من فضلات الطعام، والجدول رقم (709.1) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية، والبند رقم (1003.3) متضمناً فواصل الشحوم في المطابخ
- الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-702)
- الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902.1)
- يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.
- استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة

## ت- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم إتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة الشروط والمواصفات  
الحديقة الضوئية

10. المرفقات (الملاحق)

## 1/10 نموذج تقديم العطاء للمنافسة

معالي / سعادة أمين  
المحترم.  
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة الضوئية بمنزرة الملك فهد بمساحة 26000 م2 الواقعة في مدينة نجران حي مخطط رجلاء لنشاطات رياضية متعددة وترفيهية.  
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.  
نتقدم / لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ( ) ريال وحسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

| إيجار المتر المربع ريال / سنة |       | قيمة الأجرة السنوية (ريال) |       | القيمة الإجمالية لكامل مدة الاستثمار البالغة ( ) |       |
|-------------------------------|-------|----------------------------|-------|--------------------------------------------------|-------|
| رقماً                         | كتابة | رقماً                      | كتابة | رقماً                                            | كتابة |
|                               |       |                            |       |                                                  |       |

❖ الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.  
وتجدون برقعة كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي (سارياً وغير قابل للتמיד إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

|                   |               |
|-------------------|---------------|
| اسم المستثمر      |               |
| رقم الهوية        |               |
| صادرة من          | بتاريخ        |
| هاتف              | فاكس          |
| ص. ب              | الرمز البريدي |
| العنوان الوطني    |               |
| البريد الإلكتروني |               |

|                   |        |
|-------------------|--------|
| اسم الشركة        |        |
| رقم السجل التجاري |        |
| صادر من           | بتاريخ |
| نوع النشاط        |        |
| العنوان الوطني    |        |
| هاتف              | فاكس   |
| ص. ب              | الرمز  |
| البريد الإلكتروني |        |

التوقيع  
التاريخ  
الختم الرسمي



## 2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



## 4/10 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29 هـ وميستجد عليها.
  - ب) الشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
  - ج) لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة من مجلس الدفاع المدني بوزارة الداخلية.
  - د) يلتزم المستثمر كتيب المجال العام ((TOOLKIT للحدائق والتدخلات الحضرية لعام 2023 م
- 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع